

E

MISSION PÉNITENTIAIRE
Mission pénitentiaire /
COPIE D'ARCHIVES

الأمم المتحدة

Prière de retourner /
au bureau E. 4120

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/20
21 January 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي

ج ٢٣٠٠ / ج. 92-10157

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١	٦ - ١	مقدمة ..
٢	٧ - ١١	أولاً - ولاية الفريق العامل واطاره القانوني
٥	١٢ - ١٣	ثانياً - أساليب عمل الفريق العامل
٨	١٤ - ٢٢	ثالثاً - أنشطة الفريق العامل
١١	٢٣	رابعاً - حالات خاصة حظيت باهتمام الفريق العامل بشكل خاص

المرفقات

<u>المرفق</u>
الأول - المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل
الثاني - استبيان نموذجي موجه إلى الأشخاص الذين يدعون أنهم وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي

مقدمة

١ - اعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٣/١٩٩١ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" وقررت بموجبه أن تنشئ ، لمدة ثلاث سنوات ، فريقاً عاماً يتتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفياً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الميثاق القانوוני الدولي ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية . كما قررت أن يقوم الفريق العامل ، في أدائه لولايته ، بالتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وبتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم . ودعت الفريق العامل إلى أن يراعي ، في أدائه لولايته ، ضرورة القيام بمهامه في تكتم موضوعية واستقلال ، وأن يقدم تقريراً شاملـاً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

٢ - وقد وافق المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي ، في المقرر ٣٤٣/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، على قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٩١ .

٣ - وبعد إجراء مشاورات ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين الخبراء الواردة أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل: السيد ر . غارييتون (شيلي) والسيد ل . جوانيه (فرنسا) والسيد ل . كاما (السنغال) والسيد ك . سيبال (الهند) والسيد ب . أوهل (تشيكوسلوفاكيا) .

٤ - وعقد الفريق العامل دورته الأولى في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وانتخب في جلسته الأولى السيد ل . جوانيه رئيساً/مقرراً والسيد غارييتون نائباً للرئيس .

٥ - وبمقتضى الفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٩١ ، يقدم الفريق العامل فيما يلي تقريره الأول إلى اللجنة . وبالنظر لتاريخ إنشاء الفريق العامل ولكونه لم يتمكن ، وبالتالي ، من عقد دورته الأولى إلا في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ينبغي اعتبار هذا التقرير تقريراً أولياً يستهدف أساساً عرض آراء الفريق العامل بشأن ولايته وأساليب عمله والمبادئ الواجب تطبيقها عند فحص الحالات المعروضة عليه وكذلك مبادراته الأولى . ونظراً لأن الفريق العامل شُكل منذ فترة وجيزة ، فإنه يعتبر نفسه غير قادر ، في الوقت الحاضر ، على أن يقدم إلى اللجنة استنتاجات وتوصيات نهائية فيما يتعلق بالحالات المعروضة عليه .

٦ - وترد في الفصل الأول آراء الفريق العامل فيما يتعلق بولايته وبالاطمار القانوني الذي يتعين عليه أن يضطلع بنشاطته ضمه ؛ وترد في الفصل الثاني أساليب العمل التي اعتمدتها ؛ ويخصم الفصل الثالث لنشاطه الفريق العامل منذ إنشائه ، ويفرد في الفصل الرابع وصف لحالات خاصة عديدة حددها الفريق العامل كحالات تتطلب اهتماما خاما . وترد في المرفق الأول المبادئ الواجب تطبيقها عند فحص الحالات التي ستعرض على الفريق العامل ، ويفرد في المرفق الثاني استبيان نموذجي أعد للأشخاص الذين يدعون بأنهم وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي . وقد اعتمد الفريق العامل هاتين الوثيقتين بعد الانتهاء من النظر في أساليب عمله .

أولا - ولاية الفريق العامل واطاره القانوني

٧ - ترد ولاية الفريق العامل في قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٩١ ، الذي تشير ديباجته إلى المواد ٣ و ٩ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الاعلان ، مما يشكل اطارا قانونيا وشيق الصلة بال موضوع . وفضلا عن ذلك أشير في الفقرة ٣ إلى "المعايير الدولية ذات الصلة المبينة ... في المكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية" . كما أشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي اعتمدت بموجبه هذه الأخيرة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

٨ - وتذكر لجنة حقوق الانسان أيضا في قرارها ٤٣/١٩٩١ ، بقراراتها الثلاثة السابقة المتعلقة بالاحتجاز الاداري ، وهي القرارات ١٦/١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٨ و ٣٨/١٩٨٩ وكذلك بمقررها ١٠٧/١٩٩٠ . وأخيرا ، أشير بوجه خاص الى التقرير الذي قدمه السيد لويس جوانيه الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، عن ممارسة الاحتجاز الاداري (Add.1.٩ E/CN.4/Sub.2/1990/29) وترد في الاضافة الصادرة لهذا التقرير التوصيات المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان . وتشير الفقرة ٥ من ديباجة القرار ، بصراحة ، الى "الاهتمام بتطبيق التحليل والتوصيات التي تمت صياغتها في التقرير الذي أعدد السيد جوانيه تطبيقا ملمسا" .

٩ - وبموجب الأحكام الواردة في منطوق القرار ٤٣/١٩٩١ ، تسند لجنة حقوق الانسان إلى الفريق العامل المهام التالية:

- (أ) التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو في المكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية ؛
 - (ب) التماص وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين وأسرهم أو ممثليهم ؛
 - (ج) تقديم تقرير شامل الى اللجنة في جلستها القادمة .
- وتدعو لجنة حقوق الانسان الفريق العامل الى أن يراعي ، في أدائه لمهام ولايته ، ضرورة القيام بمهامه في تكتم و موضوعية واستقلال .

١٠ - ويتعين على الفريق العامل أن يضطلع بولايته في إطار قانوني يقوم أساسا على المعايير والمكوك القانونية الدولية ولكن في بعض الحالات على التشريعات الوطنية أيضاً . وعلى هذا النحو ، ينبغي للغربيق العامل عند التحقيق في حالات فردية ، أن

يفهم التشريعات الوطنية لكي يتتأكد من أنه تم بالفعل تطبيق قانون البلد ، وفي حالة الإيجاب ، يتبع له التأكيد من أن ذلك القانون يتمشى تماماً مع المعايير الدولية . ووفقاً لذلك ، فقد يضطر الفريق العامل إلى أن يقدر ، في بعض حالات الادعاء بممارسة الاحتياز التعسفي ، ما إذا كانت هذه الحالات قد وقعت بسبب وجود قوانين قد لا تكون متماشية مع المعايير الدولية .

١١ - ويشير الجزء الثاني من الفقرة ٣ من القرار إلى المعلومات الواردة من "الأفراد المعنientes أو أسرهم أو ممثليهم" . ولكي يتمكن الفريق العامل من تحديد ما إذا كانت الحالات الفردية المحالة إليه تقع ضمن اختصاصه حقاً ، تم إعداد استبيان (انظر المرفق الثاني) للحصول على جميع الإيضاحات اللازمة من الشخص الذي وقع ضحية تعسف في القبض عليه أو احتجازه ، وظروف القبض والاحتياز وأسباب الشكوى . وسيلاحظ أن التأكيد جاء بوجه خاص على الأسباب التي تحمل مقدم الشكوى على الاعتقاد بأن القبض أو الاحتياز له طابع تعسفي . ويرسل هذا الاستبيان إلى الأفراد الذين يقدمون البلاغات وإلى المنظمات غير الحكومية التي ترسل معلومات إلى الفريق العامل عن الحالات الفردية ، وبهذا سيسهل على الفريق العامل أن يحلل المعلومات التي يتم تجميعها على هذا النحو وأن يأخذها في الاعتبار .

ثانيا - أساليب عمل الفريق العامل

١٢ - رأى الفريق العامل في دورته الأولى أن من الملائم ، بغية تحديد أساليب عمله ، أن يتشاور مع ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر وملفوفية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع خبراء وأعضاء في الأمانة معنيين بمثل هذه الإجراءات ، وكذلك مع ممثلي منظمات دولية غير حكومية عديدة قدمت في السابق إلى مركز حقوق الإنسان معلومات ذات صلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ، ولا سيما عن الاحتجاز التعسفي وأعربت عن رغبتها في أن يستمع إليها الفريق العامل . وقام الفريق العامل ، عند اختتام دورته الأولى ، باعتماد أساليب عمله ، وكذلك المrfق الأول (المبادئ الواجب تطبيقها عند فحص الحالات المحالة إليه) والمrfق الثاني (استبيان نموذجي موجه إلى الأشخاص الذين يدعون بأنهم وقعوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي) لهذا التقرير . كما قرر استيفاء هاتين الوثائقتين عند الاقتضاء ، لمراعاة الخبرة التي يمكن أن يكتسبها أثناء ممارسته لولايته .

١٣ - وفيما يلي أساليب العمل التي اعتمدتها الفريق العامل:

١ - تستند أساليب العمل ، فيما يتعلق بمنقط عديدة ، إلى أساليب عمل الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ضوء إحدى عشر عاماً من الخبرة . وفي ما يتعلق بال نقط الآخر ، فإنها تراعي خصوصية الولاية المسندة إلى الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩١ ، التي لا تتمثل فحسب في إعلام اللجنة في شكل تقرير شامل (الفقرة ٥) بل أيضاً في "التحقيق في حالات الاحتجاز" (الفقرة ٢) .

٢ - يرى الفريق العامل أنه ينبغي إجراء التحقيق بشكل حضوري بغية تسهيل التمازن التعاون مع الدولة المعنية بالحالة التي يتم النظر فيها .

٣ - ويرى الفريق العامل أن حالات الاحتجاز التعسفي هي ، وفقاً لمفهوم الفقرة ٢ من القرار ٤٣/١٩٩١ ، الحالات التي تم وصفها بموجب المبادئ المبينة في المrfق الأول .

٤ - وفي ضوء القرار ٤٣/١٩٩١ ، يعتبر الفريق العامل أن البلاغات الواردة من الأشخاص المعنيين أنفسهم أو من أسرهم ، هي بلاغات مقبولة . ويمكن لأولئك الأشخاص تقديم هذه البلاغات إليه عن طريق ممثليين عنهم وكذلك عن طريق الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .

٥ - وتقدم البلاغات بشكل مكتوب وتعتبر إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه وكذلك ، بشكل اختياري ، رقم الهاتف ورقم الفاكس .

٦ - وينبغي ، كلما كان ذلك ممكناً ، أن ترد كل حالة فردية في رسالة محددة وأن تشير إلى اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص

- المتحجز^{*} وكذلك جميع العناصر التي تسمح بتحديد الوضع القانوني للشخص المعنى ولا سيما:
- تاريخ الاعتقال ومكانه والأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بالاعتقال أو الاحتياز ، وكذلك جميع العناصر التي تسمح بفهم الظروف التي تم فيها اعتقال الشخص أو احتيازه ؛
 - طبيعة الواقع التي نسبتها السلطات لتبrier الاعتقال أو الاحتياز ؛
 - التشريع المطبق في هذه الحالة ؛
 - التدابير التي تم اتخاذها في البلد ، بما في ذلك سبل الانتقام الداخلية ، ولا سيما أمام السلطات الإدارية والقضائية ، بغية إثبات الاحتياز ، وعند الاقتضاء نتائج هذه التدابير أو أسباب عدم وضعها موضع التنفيذ أو أسباب عدم اتخاذها أصلًا ؛
 - عرض موجز للأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن الحرمان من الحرية حدث تعسفيًا .
- ٧ - وبقية تسهيل عمل الفريق العامل ، من المستحب تقديم البلاغات وفقاً للاستبيان النموذجي الوارد في المرفق الثاني .
- ٨ - وعدم احترام جميع الشكليات المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ لا يمكن اعتباره بصورة مباشرة أو غير مباشرة سبباً لعدم قبول البلاغ .
- ٩ - ويتم بموجب قرار يتخده الفريق العامل إحالة البلاغات إلى الحكومات ، وتُدعى هذه الأخيرة إلى الإجابة عنها بعد إجراء التحقيق المناسب ، لكي تقدم إلى الفريق العامل معلومات كاملة كلما كان ذلك ممكناً . ويقوم رئيس الفريق أو نائبه عند وجود عائق يمنعه من ذلك ، بلفت انتباه الحكومة المعنية إلى الحالات المبلغ عنها ، وفي رسالة يتم إحالتها إليها عن طريق ممثلها الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة .
- ١٠ - ويحال البلاغ مع الإشارة إلى المهلة المحددة لإرسال الرد ؛ ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة ٩٠ يوماً . وإذا لم ترد الإجابة عند انتهاء المهلة المحددة ، يجوز للفريق العامل ، بالاستناد إلى مجموع البيانات التي يتم تجميعها ، اتخاذ قرار بهذا الشأن .
- ١١ - وقد أنشئ إجراء يسمى بإجراء العمل العاجل:
- (١) من جهة ، عندما تكون هناك ادعاءات يرکن إليها بما فيه الكفاية ، تفيد بأنه تم احتياز الشخص تعسفيًا ، وعندما يشكل استمرار الاحتياز خطراً جسيماً على صحة أو حياة الشخص المتحجز . ففي هذه الحالة ، يخول الفريق العامل الرئيس ، أو عند انشغاله ، نائبه ، خارج دورات الفريق ، بإحالته البلاغ إلى وزير خارجية البلد .

* تعني كلمة "المتحجز" الاحتياز قبل المحاكمة وخلالها وبعدها ، وتشمل هذا المفهوم .

المعني باللجوء إلى أسرع الطرق ، موضحاً أن هذا الإجراء العاجل لا يحكم حكماً مسبقاً على التقييم الذي سيجريه في نهاية الأمر الفريق العامل بشأن ما إذا كان للاحتجاز طابع تعسفي أم لا ؟

(ب) ومن جهة أخرى ، حتى عندما لا يشكل الاحتجاز خطراً على صحة وحياة الشخص المعني ، ولكن الظروف الاستثنائية تستدعي اللجوء إلى إجراء عاجل . ففي هذه الحالة ، يجوز للرئيس أو لنائبه ، خارج دورات الفريق العامل ، وبعد موافقة أعضاء الفريق ، أن يتخذ أيضاً قراراً بشأن إحالة البلاغ إلى وزير خارجية البلد المعنى باللجوء إلى أسرع الطرق .

ومع ذلك ، ينبغي للفريق العامل ، خلال انعقاد الدورات ، أن يتخذ قراراً بشأن اللجوء إلى إجراء العمل العاجل .

١٢ - ويمكن للرئيس ، خارج دورات الفريق العامل ، أن يقوم ، إما شخصياً أو بتفويض يمنحه لأحد الأعضاء الآخرين في الفريق ، بمقابلة الممثل الدائم للبلد المعنى لدى منظمة الأمم المتحدة بغية تسهيل التعاون المتبادل .

١٣ - وتحال جميع المعلومات التي تقدمها الحكومة المعنية بشأن الحالات المحددة إلى المصادر التي وردت منها البلاغات ؛ والمصادر مرغوة أن تبدي ملاحظات بشأن هذا الموضوع أو أن تقدم معلومات إضافية عنه .

١٤ - وفي ضوء البيانات التي يتم تجميعها خلال التحقيق ، يمكن للفريق العامل أن يتخذ أحد القرارات التالية :

(أ) إذا كان قد اطلق سراح الشخص لأي سبب من الأسباب ، بعد أن عرضت الحالة على الفريق العامل ، يتم حفظ القضية ؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أنه ثبت أن الأمر لا يتعلق بحالة احتجاز تعسفي ، يتم حفظ القضية أيضاً ؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يملك معلومات كافية لاتخاذ قرار ، فإن الحالة تبقى قيد التحقيق ؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه ثبت أن الاحتجاز له طابع تعسفي ، فإنه يقدم توصياته إلى الحكومة المعنية . كما يلفت انتباه لجنة حقوق الإنسان إلى هذه التوصيات في التقرير السنوي المقدم إلى اللجنة .

١٥ - وعندما تتعلق الحالة قيد البحث ببلد يكون أحد أفراد الفريق العامل من رعاياه ، فإن ذلك الأخير لا يشترك من حيث المبدأ في المناقشات ، بسبب احتمال حدوث تنازع في المصالح .

١٦ - ولا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي ، لأن هذه الحالات تنظمها اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان ، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثالثا - أنشطة الفريق العامل

١٤ - أرسل الفريق العامل في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، بموجب الفقرة ٩ من مالبس العمل المبينة أعلاه ، رسائل إلى حكومات البلدان التالي ذكرها (يدرج عدداً الحالات المحالة بين قوسين) : بوتان (٦) ، والصين (١٥) ، وكوبا (٦٤) ، وجمهورية إيران الإسلامية (٩) ، والجماهيرية العربية السورية (٩) ، وملاوي (٣) ، والمغرب (٢٤) ، وميامار (٢) ، والجمهورية العربية السورية (١٠) ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٣) والسودان (١٢) . وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، أرسّل رئيس الفريق العامل رسائل إلى حكومات البلدان التالي ذكرها: شيلي (٣) ، والمكسيك (١) ، وميامار (١) ، وبيرو (١) ، وجمهورية ترانسنيستريا المتحدة (٢) ، والسودان (٦) ، وتونسي (١) ، وتركيا (٢) . وأبلغ الفريق العامل الحكومات المعنية ، في رسائله ، بادعاءات حالات الاحتجاز التعسفي التي حدثت في بلدانهم ورجاً تلك الحكومات أن تجري تحقيقاً بهذا الشأن وأن تعلمه عن نتائج ذلك التحقيق خلال ٩٠ يوماً ابتداءً من تاريخ الرسالة .

١٥ - وعقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ، تلقى ردود حكومات بوتان وشيلي والمكسيك والجمهورية العربية السورية . أما ردود حكومات كوبا وميامار والسودان (فيما يتعلق بالحالات التي وجه إليها انتباه الحكومتين الأخيرتين في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١) وتونسي ، فقد وردت بعد نهاية الدورة الثانية للفريق العامل . ولذلك لم يتمكن الفريق العامل من البت في الحالات التي تتعلق بتلك البدان .

١٦ - ورأى الفريق العامل ، بعد فحص رد حكومة بوتان ، أن الامر يتطلب تقديم مزيد من التوضيحات ، ولهذا الغرض دعا الممثل الدائم لبوتان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إلى تقديم معلومات إضافية بشأن الحالات التي وجه إليها انتباه الحكومة . وقد أعلم الممثل الدائم لبوتان الفريق العامل أن الملك أصدر أمراً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بمناسبة العيد الوطني لبوتان ، بالغفو عن ثلاثة أشخاص من بين الأشخاص الستة الذين أحيلت حالاتهم إلى الحكومة - أي بختي براساد شارما وببيشواناث تشيتري وراتنان غازمير - وأن حالات الأشخاص الثلاثة الأخرى لا تزال قيد الفحص . ووفقاً لهذه المعلومات ، قرر الفريق العامل أن يعلم مصدر الادعاءات بردود الحكومة ، وأن يطالب بمعلومات أخرى عن شروط إطلاق سراح الأشخاص الثلاثة المتبقين وأن ينظر في هذه الحالات في دورته المقبلة .

١٧ - واعلمت حكومة المكسيك الفريق العامل بأنه تم البت في الحالة التي أحيلت إليها والمتعلقة بالاب جويل بادرون غوتزاليث حيث أطلق سراحه في ٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٩٩ ، وقد تم اطلاق سراح الأب جوويل بعد أن قدم باسمه التماس بالإحضار أمام المحكمة (اميبارو) . وقرر الفريق العامل حفظ القضية .

١٨ - وأعلمت حكومة شيلي الفريق العامل بأنه تم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ اطلاق سراح شخص واحد من بين الأشخاص الذين أحيلت حالتهم إليها ، وهو مريم اورتيغا ارايا ، بموجب أمر بالعفو صادر عن رئيس الجمهورية . أما الشخصان الآخران فلا يزالان قيد الاحتجاز . وقد تم توجيه طلب للحصول على أمر بالعفو من رئيس الجمهورية بشأن شخص من بينهما ، وينبغي اتخاذ قرار بهذا الشأن قريباً جداً . ولا يزال الشخص الثالث قيد الاحتجاز بانتظار قرار قضائي ، وقد رفضت المحكمة مؤخراً طلباً باطلاق سراحه . وقرر الفريق العامل إرجاء النظر في هاتين الحالتين إلى الدورة المقبلة .

١٩ - وقد أعلمت حكومة الجمهورية العربية السورية الفريق العامل أنه من بين الـ ٥٩ امرأة اللاتي يدعى بأنه تم احتجازهن بصورة تعسفية هناك ١٧ إمراة "لم يتم احتجازهن وتقمن بـ"اعمالهن العادلة" و٣ أخرى "اتهمن بالمشاركة في أعمال تخريبية وارهابية تقوم بها منظمات سورية وتم اطلاق سراحهن جميعاً" ؛ أما الـ ١٥ امرأة الباقيـة فلم يكن لديهن أية مشكلة مع القانون" ولم يكن "محتجزات" . كما أعلمت الحكومة الفريق العامل بأنه تم "احالة قضية أحد الأشخاص التي لفت إليها انتباه الحكومة إلى المحاكم" . وقرر الفريق العامل أن يطلب من الحكومة مزيداً من التفاصيل عن تواريخ احتجاز واطلاق سراح الأشخاص المعنيـين وأن يعلم مصدر الادعاءات برد الحكومة وأن يرجع اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة إلى دورته المقبلة .

٢٠ - وقرر الفريق العامل ، حرماً على التعاون والتنسيق ، أن يسعى ، عند فحصه للحالات المحالة إليه ، كلما كان ذلك ضرورياً ، إلى الحصول على معلومات من هيئات معنية أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وبوجه خاص المقررين الخاصين للجنة واللجنة الفرعية وهيئات الإشراف على تطبيق المعاهدات . وفضلاً عن ذلك ذكر الفريق العامل أنه على استعداد لتبادل المعلومات المتوفرة لديه مع أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة التي ترغب في الحصول عليها .

٢١ - وقرر الفريق العامل خلال دورته الثانية أن يرسل رسائل إلى حكومات البلدان التالي ذكرها (يدرج عدد الحالات المحالة إلى الحكومة بين قوسين) : المملكة العربية السعودية (١) والصين (٥) ومصر (١) واسرائيل (٢) وماليزيا (١) ونيجيريا (١) وأوغندا (١) وجمهورية كوريا (١) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (١) كما قرر الفريق العامل أن يحيل حالة واحدة إلى حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار الإجراء العاجل . وتتعلق هذه الحالة بشخص تم احتجازه منذ عام ١٩٧٥ دون تهمة

ولا محاكمة وحالته الصحية تبعث على القلق . وقد وجه الفريق العامل نداء إلى الحكومة لكي تسهر على توفير الرعاية الطبية الواجبة له ولكي تكفل له الحق في السلامة البدنية .

٢٢ - وكان الفريق العامل ، عند اعداد هذا التقرير ، لا يزال بانتظار ردود الرسائل التي وجهها إلى حكومات البلدان التالي ذكرها: الصين وجمهورية إيران الإسلامية والجماهيرية العربية الليبية وملاوي والمغرب وميانمار (فيما يتعلق بحالات أحيلت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وبينرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية تنزانيا المتحدة والسودان (فيما يتعلق بحالة أحيلت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) وتركيا .

رابعاً - حالات خاصة حظيت باهتمام الفريق العامل
بشكل خاص

٢٣ - حدد الفريق العامل ، لدى فحص الحالات المشار إليها أعلاه ، عدداً من الحالات القضائية التي قرر دراستها بغية فحصها في دورته المقبلة . ويتعلق الأمر بالمسائل التالي ذكرها :

(أ) عدم استئناف مدة الاحتجاز قبل المحاكمة: في بعض الحالات المقدمة إلى الفريق العامل ، يجب أن ينتهي الشخص المحكوم عليه بعقوبة السجن كل مدة عقوبته ، إذ تضاف هذه العقوبة إلى مدة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة . فهل ينبغي اعتبار إبقاء الشخص ، فيما بعد تنفيذ الحكم المنطوق به ، لفترة تساوي فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ، بمشابهة احتجاز تعسفي حسب مفهوم الفئة المشار إليها في المرفق الأول؟

(ب) عدم استئناف مدة الاحتجاز قبل تسليم المجرمين: ومن نفس هذا المنطلق ، أحال الفريق العامل للدراسة نقطة تتعلق بمعرفة ما إذا كان لا ينبغي اعتبار الاحتجاز قبل تسليم المجرمين بمشابهة إجراء تعسفي طالما أنه لا يؤخذ في الحسبان عند تنفيذ الحكم بالعقوبة النهائية التي يصدرها البلد الذي يطالب بالتسليم .

(ج) فرض الاقامة الجبرية: فيما يتعلق بالفئة الثانية المشار إليها في المرفق الأول ، وعندما يفرض على الشخص الاقامة الجبرية في منزله أو في أي محل آخر غير السجن أو مركز الشرطة ، ما هي الظروف التي يشكل فيها أم لا مثل هذا الحرمان من الحرية احتجازاً تعسفيًا وفقاً لمفهوم ولاية الفريق العامل؟

(د) تدابير إعادة التأهيل عن طريق العمل: فيما يتعلق بالتدابير المستخدمة في معظم الأحيان في شكل احتجاز اداري يستهدف بصورة عامة حفر الشخص على تغيير أفكاره ، بل وإنكارها ، باتباع أسلوب الاكراه ، يتعين على الفريق العامل أن يحدد ما إذا كان ذلك التدبير لا يشكل بطبيعته احتجازاً تعسفيًا يندرج في إطار الفئة الثانية المشار إليها في المرفق الأول .

(ه) تسليم المجرمين الذي لا تعقبه محاكمة: يتمثل الهدف النهائي الذي طلب لتسليم المجرمين في السماح للبلد المطالب بالتسليم بإحالته المجرم إلى القضاء لمحاكمته عند الاقتضاء . وإذا حرر الشخص بعد التسليم من حريته دون أن يحاكم خلال مدة معقولة ، فهل يعتبر ذلك احتجازاً تعسفيًا وفقاً لمفهوم الفئة الأولى أو الثالثة المشار إليها في المرفق الأول؟

(و) الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للحق في محاكمة عادلة وفقاً لمفهوم الفئة الثانية المشار إليها في المرفق الأول: يتضح من دراسة حالات عديدة أن خطورة انتهاك الحق في محاكمة عادلة تصل ، عندما لا يتم احترام بعض المبادئ المشار إليها في المرفق الأول ، إلى حد أنها تضفي على القرار بالحرمان من الحرية ، طابعاً

تعسفيا . وما من شك في أن انتهاك بعض هذه المبادئ فحسب ، ولا سيما عندما لا تكون جوهرية ، بل أن انتهاك مبدأ واحد منها ، قد يكفي لتحديد ما إذا كان هناك انتهاك للحق في محاكمة عادلة دون اضفاء الطابع التعسفي مع ذلك على الاحتجاز . بيد أن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية المشددة هو من الأهمية بحيث أن انتهاكه في حالة واحدة على الأقل ، قد يضفي في حد ذاته على عقوبة الحرمان من الحرية طابع الاحتجاز التعسفي .

المرفق الأول

المبادئ التي ينبغي تطبيقها عند فحص الحالات المقدمة إلى الفريق العامل

ينوي الفريق العامل ، بغية اتخاذ قرار ، اتباع الطريقة التالية في النظر في الحالات المقدمة إليه . وسيدرس الحالات التي يمكن تصنيفها في فئة واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث الوارد ذكرها أدناه:

أولا - إما أن يكون الحرمان من الحرية تعسفيًا ، لأنه يتعدز بوضوح أسناده إلى أي أساس قانوني (مثل الابقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو رغم صدور قانون بالغفو) .

ثانيا - وإما أن يتعلق الحرمان من الحرية بوقائع تكون موضوع ملحة أو إدانة تتعلق بممارسة حقوق وحريات محمية بموجب المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ منإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٣ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ثالثا - وإما أن يصل عدم احترام جميع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أو بعضها إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية أيا كان ، طابعًا تعسفيًا . وبغية تقييم الطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية ، يتم بوجه خاص مراعاة العناصر الوارد ذكرها أدناه:

ألف - حالات قبل المحاكمة (حالات الاحتجاز القضائي والاعتقال الإداري على السواء*)
١ - الحالات التي لا يتم فيها إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو سجنه مع التقيد الصارم بحكم القانون وعلى يد الموظفين المختصين وأشخاص مرخص لهم بذلك (المبدأ ٣ و ٤ من مجموعة المبادئ ، الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ،

* يرد وصف مفصل لمختلف الحالات الناشئة في إطار الاعتقال الإداري في تقرير السيد جوانيه المقدم إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفقرات ٣٨ إلى ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1990/29).

٢ - الحالات التي تتجاوز فيها السلطة الملاحيات الممنوحة لها بالقانون وعندما لا تكون ممارسة هذه الصلاحيات موضوعا للتنظيم أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (المبدأ ٩ من مجموعة المبادئ) ؛

٣ - الحالات التي لا يبلغ فيها الشخص بلغة يفهمها عن أسباب القبض عليه ولا الاتهامات الموجهة إليه ولا المعلومات ولا التفسيرات المتعلقة بحقوقه (المبدأ ١٠ و١٣ و١٤ من مجموعة المبادئ) ؛ الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤ - الحالات التي لا يمنح الشخص فيها فرصة للإدلاء بآقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (الفقرة ١ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ) ؛

٥ - الحالات التي يحرم فيها الشخص من الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام أو يحرم من الحق في محام تعينه له سلطة قضائية (الفقرة ١ من المبدأ ١١ والمبدأ ١٧ من مجموعة المبادئ) ؛

٦ - الحالات التي لا يتلقى فيها الشخص المحتجز ومحامييه المعلومات الكاملة على وجه السرعة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه (الفقرة ٢ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ) ؛

٧ - الحالات التي لا يكون الاحتجاز فيها خاضعا لسلطة قضائية أو غيرها (الفقرة ٣ من المبدأ ١١ من مجموعة المبادئ) ؛

٨ - الحالات التي لا يتم فيها تسجيل بعض المعلومات المتعلقة بالاحتجاز حسب الأصول (المبدأ ١٣ من مجموعة المبادئ) ؛

٩ - الحالات التي يتم فيها تمديد مدة الاحتجاز السري بلا مسوغ (المبدأ ١٥ من مجموعة المبادئ) ؛

١٠ - الحالات التي لا يتمكن فيها الشخص من أن يخطر أسرته في أقرب وقت ممكنا بالاحتجاز أو بنقله من مكان احتجاز إلى مكان آخر أو عندما يحرم من حقه في الاتصال بأحد المراكز القنصلية أو البعثات الدبلوماسية أو بممثل لمنظمة دولية مختصة (المبدأ ١٦ من مجموعة المبادئ) ؛

١١ - الحالات التي يحرم فيها الشخص الماحتجز من حقه في أن يتصل بمحاميه أو أن يتشاور معه ، دون تأخير او مراقبة وبسرية كاملة الا "في ظروف استثنائية" تبرر ذلك الرفض (المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ) ؛

١٢ - الحالات التي يحرم فيها الشخص الماحتجز من حقه في تلقي الزيارات ، لا سيما من أفراد أسرته ، وفي المراسلة ، ولا سيما معهم ، وفي الاتصال مع العالم الخارجي ، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي قد يحددها القانون أو الانظمة المطبقة وفقاً للقانون (المبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ) ؛

١٣ - الحالات التي يتم فيها استغلال حالة الشخص الماحتجز استغلالاً غير لائق بغير انتزاع اعتراف منه او ارغامه على تجريم نفسه بآلية طريقة اخرى او الشهادة ضد أي شخص آخر (المبدأ ٢١ من مجموعة المبادئ) ؛

١٤ - الحالات التي يحرم فيها الشخص الماحتجز أو محامييه من الحق في ان يقيم في أي وقت دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه (الفقرة ١ من المبدأ ٢٢ من مجموعة المبادئ) ؛

١٥ - الحالات التي يتم فيها احتجاز الشخص ادارياً لمدة تعسفية على نحو واضح .

باء - حالات قبل المحاكمة (حالة الاحتجاز القضائي فقط)

١ - الحالات التي يُحرم فيها الشخص الماحتجز المشتبه في ارتكاب جريمة جنائية او المتهم بذلك من حقه في اعتباره بريئاً ومعاملته على هذا الاساس ريثما تبدأ محاكمته ، وعندما يتعرض الشخص الماحتجز إلى قيود لا مبرر لها (المبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ) ؛

٢ - الحالات التي يتم فيها ابقاء الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية في الخص على ذمة التحقيق او المحاكمة دون أمر مكتوب من سلطة قضائية او سلطة أخرى (المبدأ ٣٧ من مجموعة المبادئ) ؛

٣ - الحالات التي يتم فيها تمديد مدة الاحتجاز المؤقت بلا مبرر (المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ ؛ المادتان ٩ و ٣ والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛

٤ - الحالات التي لا يتم فيها تقديم الشخص الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية في أقرب وقت إلى أحد القضاة أو إلى سلطة أخرى مخولة قانوناً ممارسة وظائف قضائية (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

جيم - حالات بعد المحاكمة (حالة السجن)

- ١ - حالات السجن بعد صدور حكم بالإدانة إثر محاكمة جرت بمخالفة القواعد المقبولة دولياً ، أيًّا كانت طبيعة هذه المحاكمة ، ولا سيما:
 - (أ) عندما لا تنظر في القضية محكمة مختصة مستقلة وحيادية ، منشأة بحكم القانون (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (ب) عندما لا يتم إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها (الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (ج) عندما لا يُعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحاميه (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (د) عندما لا يحضر المتهم محاكمته وعندما يحرم من حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (ه) عندما يُحرم المتهم من حقه في مناقشة شهود الاتهام ، بذاته او من قبل غيره ، واستدعاء شهود التأييذ ذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام (الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (و) عندما يُحرم الشخص المتهم من حقه في أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة (الفقرة ٣(و) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (ز) عندما يُكره المتهم على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بالذنب (الفقرة ٣(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
 - (ح) الحالات التي يفترض فيها ان المتهم متذر إلى ان يثبت براءته خلال المحاكمة (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .
- ٥ - الحالات التي يحرم فيها الشخص الذي أدين بجريمة من الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛

- ٣ - حالات السجن بناء على ادانته بسبب وقائع سبق الحكم ببراءة الشخص المعنى منها ، أو نفذ العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محكمة وطنية أو أجنبية (الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- ٤ - حالات السجن إثر ادانته تصدر انتهاكا للمبدأ القائل بأنه لا يدان أي فرد بئية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة (المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ؛
- ٥ - حالات الحكم بعقوبة تتجاوز العقوبة التي ينص عليه القانون .

المرفق الثاني

استبيان نموذجي موجه إلى الأشخاص الذين يدعون أنهم
وقد عانوا ضحية اعتقال أو احتجاز تعسفي^(١)

أولاً - هوية الشخص المعتقل أو المختجز

- ١ - اللقب:
- ٢ - الاسم:
- ٣ - الجنس: (ذكر) (انثى)
- ٤ - تاريخ الميلاد أو العمر (عند الاحتجاز):
- ٥ - الجنسية (الجنسيات):
- ٦ - (أ) وثيقة الهوية عند الاقتضاء:
- (ب) الجهة التي أصدرتها:
- (ج) تاريخ الاصدار:
- (د) الرقم:
- ٧ - المهنة و/أو النشاط (إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوجود صلة بين
المهنة أو النشاط وبين الاعتقال أو الاحتجاز):
.....
.....
.....
.....
.....
..... ٨ - العنوان المعتمد:

شانيا - الاعتقال (٢)

ثالثا - الاحتياز^(٣)

- ١ - تاريخ الاحتجاز:
 - ٢ - مدة الاحتجاز (المدة المحتملة ، عندما لا تكون المدة معروفة):
 - ٣ - الجهات التي تحتجز الشخص:

٤ - مكان الاحتجاز (يرجى بيان أي نقل يتم والمكان الحالي للاحتجاز):
.....

٥ - السلطة التي أمرت بالاحتجاز:
.....

٦ - الواقع التي أصدرتها السلطات لتعليق الاحتجاز:
.....

٧ - التشريع المطبق (إذا كان معروفاً):
.....

رابعا - يرجى وصف ظروف الاعقال و/أو الاحتجاز
وتوضيح الأسباب المحددة التي تحمله
على اعتقاد بأن الحرمان من الحرية
له طابع تعسفي^(٣)
.....

خامساً - يرجى الاشارة إلى التدابير التي اتخذت داخل البلد ، بما في ذلك سبل الانتصاف الداخلية ، ولا سيما أمام السلطات القضائية أو الادارية ، وبوجه خاص لإثبات الاحتياز ، وعند الضرورة ، نتائج تلك التدابير أو أسباب عدم وضعها موضع التنفيذ أو أسباب عدم اتخاذها أصلًا

سادسا - لقب المرسل واسمها وعنوانه [وبصورة اختيارية ،
رقم الهاتف والفاكس] ^(٤)

التاريخ:

حواشی المرفق الثاني

(١) ينفي ملء هذا الاستبيان بالكامل في كل حالة من حالات الاعتصال أو الاحتياز بشكل تعسفي ، بيد أنه إذا تعذر تقديم بعض المعلومات ، فلن يستتبع ذلك بالضرورة رفض قبول الحالة المقدمة .

(٢) لأغراض هذا الاستبيان ، تعني عبارة "الاعتقال" الفعل الأولي المتمثل في إلقاء القبض على الشخص . وتعني عبارة "الاحتجاز" احتجاز الشخص قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها . وقد يحدث في بعض الحالات أن تكون حالة الشخص منطبقه إما على الفرع شائياً وحده أو على الفرع ثالثاً وحده ومع ذلك ، ينبغي ملء كلا الفروعين كلاماً كان ذلك ممكناً .

حواشي المرفق الثاني (تابع)

(٣) يمكن أيضاً أن ترافق بهذا الاستبيان صور لمستندات تثبت الاعتقال و/أو الاحتجاز التعسفي ، أو تسمح بفهم أفضل للظروف المحددة للحالة ، وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة .

(٤) إذا قدم الحالة شخص آخر غير الضحية أو أسرته ، ينبغي لذلك الشخص أو المنظمة الإشارة إلى التخصيم الذي حصل (أو حصلت) عليه من الضحية أو أسرته للتصرف باسمه . وإذا لم يكن الترخيص متوفراً بسهولة ، فإن الفريق العامل يحتفظ بإمكانية التصرف دون هذا الترخيص . وتظل جميع التفاصيل المتعلقة بالشخص (الأشخاص) الذي (الذين) يقدمون (يقدمون) حالة ما إلى الفريق العامل ، وكذلك الترخيص الذي يمنحه الضحية أو أسرته ، سرية .

* * *

وي ينبغي ارسال هذا الاستبيان بعد ملئه إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، على العنوان التالي: a/s Centre pour les droits de l'homme, Palais des Nations, 8-14 avenue de la Paix, 1211 Genève 10, Suisse . 41.29.62.79 ورقم التلکس 733.98.79

- - - - -